

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 387 لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي إن نص الشافعي أيضا يشهد له ولا يدفع مال لمحجور عليه بسفه لتبذيره بل يصحبه ولي بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة .
و النوع الثاني استطاعة بغيره فتجب إنبابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم تكن له تركة